



تعليمات مركز الابتكار والابداع وريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات مركز الابتكار والابداع وريادة الأعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

صادرة بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (86) لسنة 2003

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الابتكار و الابداع وريادة الأعمال في جامعة البلقاء التطبيقية " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء بموجب القرار رقم (2024/2023/553) تاريخ (2024/2/29).

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المركز:	مركز الابتكار و الابداع وريادة الأعمال.
المدير:	مدير المركز.
المجلس:	مجلس المركز.
الحاضنة:	حاضنة الأعمال الموجودة داخل الجامعة (قاعة او مختبر او مساحة محددة) والتي تحتضن المشاريع الإبداعية والتميزة .
الشركة:	الشركة التجارية التي تم احتضانها وتأسيسها في الحاضنة.
المنتج:	المنتج التجاري الذي تم ابتكاره أو تطويره في الحاضنة.
الريادي:	الشخص الذي يبدأ مشروع ما، ويُمهّد الطريق للآخرين، وهو الشخص ذو الفكر الخلاق، و السباق إلى تخطيط مشروع، مبنية على أفكارٍ ريادية وجديدة، تركز على التطوير، والمخاطرة، إضافةً إلى الربح.
المبتكر:	أي طالب/ عضو هيئة تدريسية او ادارية يمتلك صفات الشخصية الابتكارية ويسعى لتحقيق الفكرة وتحويلها إلى شيء حقيقي ملموس يمكن الاستفادة منه ويعود بالنفع عليه وعلى المجتمع.
الجائزة:	جائزة جامعة البلقاء التطبيقية للابتكار.
اللجنة:	لجنة الابتكار في المركز.



تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (3): يعتبر المركز وحدة ادارية وفنية من وحدات الجامعة ويرتبط إداريا بالرئيس مباشرةً او من يفوضه بذلك.¹

المادة (4): يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ- نشر الوعي بمفاهيم ثقافة الابتكار وريادة الأعمال وسبل رعايتها، وذلك لدى كل من العاملين في الجامعة والطلبة وأبناء المجتمع المحلي من خلال الندوات والدورات والمؤتمرات والمسابقات.
- ب- استقطاب رياديي الأعمال والمبتكرين، لإطلاق طاقاتهم الريادية والابتكارية، تمهيداً لصقلها وتنميتها في مختلف المجالات العلمية والثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية، وغيرها من الأنشطة الأخرى.
- ج- توفير المستلزمات الضرورية لتحويل أفكار المبتكرين ورياديي الأعمال إلى مشروعات قابلة للتنفيذ، وتبني الأفكار الريادية وتعزيزها لتتحول إلى مشروعات اقتصادية واعدة وقابلة للاستمرار، من خلال حاضنات الأعمال، وبما يحقق أهداف التنمية المستدامة.
- د- تمكين الشباب اقتصادياً من خلال خلق فرص عمل جديدة مما يساهم في تقليل مستويات البطالة على مستوى الاقتصاد الوطني.
- هـ- العمل على إشراك المجتمع المحلي، مما يساهم في البدء بالمشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم للمبتكرين ورياديي الأعمال.
- و- المساهمة في تحقيق التعليم والتدريب الابتكاري الذي يساعد على استكشاف المواهب والإمكانات الابتكارية لدى مجتمع الجامعة بكافة فئاته وأبناء المجتمع المحلي.
- ز- التشبيك مع المراكز والمؤسسات الوطنية والدولية والمشاركة في المشاريع الريادية وطنياً ودولياً.
- ح- تبني وتطوير نتائج المشاريع البحثية التطبيقية المميزة للعمل على تسويق مخرجاتها.
- ط- إدارة العلاقة مع الشركاء للعمل على تسويق المنتجات الابداعية و الابتكارية، واستقطاب الدعم للمنتجات لتطويرها وتسريع نموها.
- ي- إنشاء حاضنات للأعمال لاحتضان الأفكار الابداعية والسعي لتحويلها إلى شركات ناشئة ومن ثم شركات أنتاجية تدعم الاقتصاد الوطني.
- ك- متابعة إنجاز الشركات والمشاريع المتولدة من المحطات المعرفية وحاضنات الأعمال التكنولوجية.
- ل- إدارة تسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية ومتابعتها وبما يتفق مع قانون براءات الاختراع المعمول بها.

المادة (5): يعمل المركز على تحقيق أهدافه من خلال اعتماد أي من الوسائل التالية:

أ. على مستوى الأفراد المبتكرين ورياديي الأعمال:

¹ (هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2025/2024/334) تاريخ 2024/11/11).

تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

1. عقد المحاضرات والندوات الإثرائية وورش العمل, والبرامج التدريبية المتخصصة في مجال كشف ريادي الأعمال والمبتكرين في مختلف المجالات، وسبل تنميتها وتوجيهها واستثمارها.
 2. التحفيز المعنوي والمادي لإطلاق طاقات ريادي الأعمال والمبتكرين الكامنة لدى المتميزين من مجتمع الجامعة بكافة فئاته وأبناء المجتمع المحلي، إضافة إلى اعتماد حوافز تشجيعية لصقل هذه الطاقات وتوجيهها وتنميتها.
 3. تنظيم مسابقات متخصصة في مختلف مجالات المعرفة على مستوى الجامعة والجامعات الأخرى، تمهيداً لتكريم المشاركات والأفكار الابتكارية والريادية المتميزة، سعياً لتبنيها ونشر أعمالها ودعمها، والترويج لها محلياً ودولياً.
 4. تنظيم مؤتمرات متخصصة في مختلف مجالات المعرفة على مستوى الجامعة والجامعات الأخرى، وتقديم الدعم اللازم للريادين والمبتكرين للمشاركة في المؤتمرات المحلية أو الدولية ذات طابع ابتكاري وريادي وابداعي.
 5. فتح قنوات الاتصال مع الجهات الرسمية المختصة لتسجيل حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمبتكرين من طلبة الجامعة و وفق منظومة التشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية و تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة البلقاء التطبيقية.
 6. متابعة الأشخاص المتميزين والمبتكرين ورياديين الأعمال من أجل الوقوف على مدى تطور مهاراتهم، ومساعدتهم لمواجهة الصعوبات.
 7. الاستفادة من خبرات العاملين المؤهلين في الجامعة، وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة داخل المملكة وخارجها في عقد الورشات والبرامج التدريبية ذات الصلة بأهداف المركز.
 8. تحفيز المبدعين على إطلاق طاقاتهم الإبداعية باحتضانهم وتقديم الدعم المطلوب لهم لتطوير منتجاتهم من خلال دعم المشروع مالياً و متابعته بحاضنات الأعمال التابعة للمركز.
 9. دعم كافة النشاطات التعليمية والتدريبية والبحثية التي يمكن أن تؤدي إلى منتجات قابلة للتصنيع والتسويق التجاري ورعايتها، وتقديم خدمات فنية متميزة لتطويرها.
 10. أية أنشطة أخرى من شأنها تحقيق أهداف المركز على مستوى الأفراد.
- ب. على مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية والريادية:
1. تأهيل فئة الشباب ريادي الأعمال والمبتكرين والمتميزين ، وذلك من أجل انتقالهم من فئة الباحثين عن الوظيفة إلى فئة مالكي المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 2. دراسة مدى جدوى الأفكار الاستثمارية المقدمة من ريادي الأعمال والمبتكرين، وتدريب أصحاب هذه الأفكار على كيفية إعدادها.
 3. توطيد العلاقات مع مراكز الابداع والابتكار وريادة الاعمال في الأردن والعالم، وذلك من أجل الإطلاع على التجارب المتميزة في هذا المجال، وذلك للاستفادة منها في تقديم الخدمات لريادي الأعمال والمبتكرين المنتفعين من المركز .

تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

4. فتح قنوات الاتصال مع الجهات الرسمية المختصة لتسجيل حقوق براءات الاختراع الخاصة بهذه المشروعات وبما يتفق مع قرارات تسجيل براءات الاختراع وتعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة البلقاء التطبيقية.

5. مساعدة ريادي الأعمال والمبتكرين في إيجاد مصادر التمويل لأفكارهم ومشروعاتهم الإنتاجية.

6. التدريب على مهارات الاتصال والتفاوض من أجل التعامل مع كافة الموردين ورجال الأعمال على اختلاف أنواعهم ، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة.

7. العمل على تسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال المشاركة بالمعارض وتعريفهم بها.

8. المتابعة المستمرة لتطور هذه المشروعات ، وتقديم الاستشارات الضرورية لها.

9. يتم تسجيل براءات الاختراع والأمور المتعلقة بنقل التكنولوجيا من خلال المركز.

10. تقوية العلاقة بين الجامعة والصناعة والقطاع الخاص والعمل على استدراج رأس المال الاستثماري.

المادة (6): يشكل الرئيس مجلساً للمركز يتكون من سبعة أعضاء بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، من ذوي الخبرة والكفاءة ، لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويستمر المجلس في عمله إلى حين تشكيل مجلس جديد.

المادة (7): يتولى المجلس المهام الآتية:

- أ- وضع السياسات العامة والخطة الإستراتيجية للمركز.
- ب- مناقشة مشروع موازنة المركز واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها حسب الأصول.
- ج- اعتماد خطة المركز السنوية المتضمنة نشاطه العلمي والبحثي والتدريبي.
- د- مناقشة التقرير السنوي لأعمال المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
- هـ- متابعة حسن تنفيذ خطط وبرامج المركز.
- و- السعي لدعم الموارد المالية للمركز من خلال المؤسسات والوزارات والجهات الداعمة محليا وإقليميا ودوليا.
- ز- تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
- ح- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.
- ط- اتخاذ القرارات المتعلقة بدفع أي رسوم تنشأ عن الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية أو تجديدها.
- ي- تعيين أعضاء لجنة الملكية الفكرية بتنسيب من مدير المجلس.
- ك- أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (8): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك على ان لا تقل عن مرتين في السنة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأغلبية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (9): يمارس رئيس المجلس المهام و الصلاحيات المفوضة إليه من قبل رئيس الجامعة خطياً، على النحو التالي:

1. رئاسة اجتماعات المجلس.
 2. تمثيل المركز لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 3. دراسة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتنسيب بها الى الرئيس والسير في اجراءاتها حسب الاصول.
- المادة (10):** يتولى إدارة المركز مديراً يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويكون عضواً في المجلس.

المادة (11): يتولى المدير المهام الآتية:

- أ- إدارة المركز ومتابعة كافة شؤونه والإشراف على شؤون المركز الفنية والإدارية والمالية والعاملين فيه.
- ب- تنظيم و تنسيق النشاطات التدريبية والمسابقات وجميع الأنشطة الاخرى وإعداد الدراسات المعتمدة من المجلس، والإشراف على إعداد النشرات التعريفية والإصدارات الخاصة بالمركز.
- ج- المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية للمركز.
- د- إعداد خطة العمل السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
- هـ- إعداد مشروع موازنة المركز وعرضه على المجلس.
- و- تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز لرئيس المجلس.
- ز- تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
- ح- أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس.
- ط- مناقشة مشاريع العقود والاتفاقيات و مذكرات التفاهم المنوي عقدها مع الجهات الأخرى وإعداد المسودات لها والتنسيب بها إلى رئيس المجلس.

المادة (12): يتولى المركز الإشراف الكامل على حاضنات الاعمال الموجودة داخل الحرم الجامعي والكليات الخارجية، على أن يكون المركز مسؤولاً عن تنسيق اي فعاليات تقام من قبل اي جهة اخرى.

المادة (13): تتكون الموارد المالية لموازنة المركز مما يلي:

- أ- مخصصات مالية بمقدار (150,000) دينار اردني من ميزانية الجامعة لاعمال المركز.
- ب- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات وفقاً لقانون الجامعات الاردنية وأنظمة وتعليمات الجامعة.

تعليمات مركز الابتكار والابداع وريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

- ج- الدخل المتأتي للمركز عن طريق حاضنات الاعمال التي يشرف عليها المركز من برامج تدريبية او ورشات عمل او مسابقات او مؤتمرات.
- د- أية عائدات من ترخيص براءات اختراع التي يتم تسجيلها من المركز أو المتأتية من مشاريع المركز أو أرباح الشركات الناجحة التي استقلت عن الحاضنة.
- هـ- الدخل المتأتي للمركز عن طريق استخدام الاجهزة والمعدات المملوكة للمركز مثل الطابعات ثلاثية الابعاد والقاطعات الليزرية، إلخ.

المادة 14: يتم تقديم الدراسات والاستشارات والتدريب والخدمات الفنية من قبل العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الاشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة في قضايا الريادة والابداع عن طريق المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من تقتضي مهامهم أو طبيعة أعمالهم أموراً لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز.

المادة (15): آلية دعم الافكار الابداعية و المشاريع الريادية:

- أ- تقديم طلبات المشاريع الريادية والافكار الابتكارية من طلبة الجامعة إلكترونياً وحسب النموذج المعتمد من قبل المجلس.
- ب- لجنة الابتكار :
 - أ- يعين المجلس أعضاء اللجنة لمدة سنة قابلة للتديد بتتسيب من مدير المركز, وتستمر اللجنة في عملها إلى حين تشكيل لجنة جديدة.
 - ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء ممن لديهم الكفاءة والخبرة بمواضيع الريادة والابتكار وإدارة حقوق الملكية الفكرية ويفضل أن يكونوا من الرياديين الذين كان لهم خبرة عملية بإنشاء الاعمال الصغيرة, ويكون مدير المركز رئيس اللجنة وأحد الاعضاء السبعة.
 - ت- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من مدير المركز ويكون اجتماعها قانونياً بحضور اغلبية أعضائها.
 - ث- تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية.
 - ج- تتولى اللجنة المهام التالية:
 1. دراسة طلبات المشاريع المقدمة للاحتضان و النظر في الامور التي تتعلق بالابداع و تسجيل حقوق الملكية الفكرية ورفع التنسيبات الى مساعد الرئيس.
 2. تحديد فترة احتضان المشروع ومقدار المخصصات المالية لكل من المشاريع التي تم قبولها.
 3. متابعة تقدم سير العمل في المشاريع المحتضنة واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.
 4. دراسة طلبات التسريع واتخاذ القرار المناسب بشأن كل منها بالقبول أو الرفض.
 5. تحديد فترة التسريع وآلية الدعم لكل من الشركات التي تم قبول طلباتها.
 6. دراسة طلبات التمديد و/أو زيادة المخصصات المالية واتخاذ القرار بشأنها.

تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

7. البت في الامور التي تتعلق بإبداع وتسجيل حقوق الملكية الفكرية وفقا لتعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة البلقاء التطبيقية .
8. يتولى مدير المركز تنفيذ قرارات اللجنة.

ج- تتم آلية احتضان المشاريع وفق إجراءات يقرها مجلس المركز بحيث لا تتجاوز موازنة المشروع الواحد اثنا عشر ألف دينار يتم إقرارها كالتالي:

- إذا كانت الموازنة أقل من ألف دينار، تكون صلاحية الموافقة عليها لرئيس المجلس وبتنسيب من المدير.
- إذا كانت الموازنة بين ألف وخمسة الاف دينار، تكون صلاحية الموافقة عليها لرئيس المجلس وبتنسيب من اللجنة.
- إذا كانت الموازنة أكثر من خمسة الاف دينار، تكون صلاحية الموافقة عليها لمجلس العمداء وبتنسيب من اللجنة.

د- أحكام متعلقة بالمتقدمين بطلبات الدعم للمشاريع الريادية والافكار الابتكارية:

أ. على المتقدمين تزويد اللجنة بخطة عمل تفصيلية لفترة الاحتضان تتضمن:

1. فترة الاحتضان المطلوبة والتي يكون أقصاها (12) شهراً قابلة للتمديد حسب المبررات.
2. خطة العمل على المشروع خلال فترة الاحتضان ولغاية الوصول إلى منتج قابل للتسويق مع التركيز على المعالم ربع السنوية للمشروع والتي من خلالها سيتم تقييم التقدم في المشروع.
3. مقدار الدعم المادي المطلوب ومصاريفه المقترحة شامل تكاليف التقدم لبراءة الاختراع أو حقوق النشر إن وجد، ومصاريف الإقامة في الحاضنة وكافة الخدمات مثل المشاغل الهندسية والمختبرات والاستشارات ووفقا لتعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة البلقاء التطبيقية.
4. دراسة تحليلية لحجم سوق المنتج المقترح ومقدار العائدات المتوقعة خلال السنوات الخمس الأولى للمنتج بعد تسويقه.

ب. في حال الموافقة على خطة العمل يتم تحديد الفترة الأولية للاحتضان وتخصيص ميزانية محددة للمشروع وتحديد أوجه الصرف المختلفة ضمن البنود الآتية:

1. أجهزة.
2. شراء خدمات.
3. مشاغل هندسية.
4. شراء مواد
5. خدمات فنية

تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

6. استشارات ودورات تدريبية متخصصة.
7. مساعدين وبما لا يتجاوز 10% من ميزانية المشروع.
- ج. يتم توقيع عقد لدعم المشروع بعد اقراره من اللجنة بين المركز والمشاركين لضمان تنفيذه وبيان الاحكام بين الطرفين.
- ح. يخضع المشروع المحتضن لمتابعة التقدم الحاصل فيه من خلال تقارير ربع سنوية يتبعها عرض مختصر أمام اللجنة بعد ذلك يتم تقييم التقدم واتخاذ القرار بشأنه للفترة اللاحقة كما يلي:
 1. إذا كانت نتائج التقييم إيجابية، أي أن يكون التقدم ضمن الخطة المعدة مسبقاً يكون القرار بالاستمرار.
 2. إذا كانت نتائج التقييم أقل من المتوقع يكون القرار بالاستمرار ولكن يعطى المشروع تنبيهاً بتعويض النقص خلال الفترة اللاحقة.
 3. إذا كانت نتائج التقييم سلبية، أي أن يكون التقدم ضعيفاً أو أن تتكرر نتائج التقييم الأقل من المتوقع، فإن القرار يكون بوقف الدعم عن المشروع وإنهاء الاحتضان.
 4. تقوم اللجنة بدراسة اسباب فشل المشروع المحتضن، وفي حال ثبت ان سبب الفشل الاهمال او التقاعس في التنفيذ من قبل المشاركين فان جميع الاموال المدفوعة تسترد من قبلهم لحساب الجامعة ويفقدو حقهم في المشروع وذلك حسب العقد الموقع بينهم.
 - هـ. إذا انقطع أحد المشاركين عن المشروع المحتضن وكان ممن يتلقون مكافأة من المركز عن العمل في الحاضنة وغادرها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بدون إخطار مسبق يفقد جميع حقوقه ومساهمته في المشروع ما لم يقدم عذراً مقبولاً للجنة.
- م- في حال مشاركة عضو هيئة تدريسية في العمل بالمشروع المحتضن يمنح مكافأة مالية بناءً على تنسيب المدير.
- ن- لا يجوز لأي من أعضاء الفريق المحتضن في المركز التقدم بطلب احتضان آخر إلا بعد انتهاء فترة الاحتضان الأولى.
- س- في حال كان المشروع المتقدم به مشروع تخرج او مشترك بين مجموعة طلبة او مشترك مع عضو/أعضاء هيئة تدريسية فان المتقدم يجب ادراجهم في الطلب لحفظ حقوقهم ووفقاً لتعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في جامعة البلقاء التطبيقية، وفي حال لم يتم ذلك فأن المتقدم هو المسؤول قانونياً عن عدم الافصاح بشركائه ويتم فصله عن المشروع.

المادة (16): تقدم الحاضنة الخدمات الآتية للمشاريع المحتضنة:

- أ- توفير المكان المناسب لعمل المشروع المحتضن داخل الحاضنة.
- ب- توفير التجهيزات المكتبية الأساسية اللازمة لعمل المشروع مثل طاولة العمل وجهاز الحاسوب وخدمة الانترنت.

تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

- ج- استخدام مرافق ومختبرات ومعدات الحاضنة وتنسيق استخدام خدمات أخرى مثل المشاغل الهندسية والمختبرات.
- د- تقديم الاستشارات التقنية والفنية الممكنة.
- هـ- أية خدمات أخرى ممكنة يوافق عليها المجلس.

المادة (17): أحكام الشركات المنبثقة عن الحاضنة:

- أ- بعد انتهاء فترة الاحتضان والتي لا تزيد عن 18 شهراً، يحق للشركة المنبثقة عن الحاضنة أن تتقدم بطلب استثناء للبقاء في الحاضنة لمدة محددة على أن تتكفل الشركة بمصاريف الإقامة وأي خدمات أو استشارات تحتاجها.
- ب- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة حسب الأصول.
- ج- تقرر اللجنة نوع الشراكة مع الشركة المنبثقة بحيث يمكنها الاختيار ما بين:
 1. إذا كانت فترة الاحتضان مدعومة حصرياً من قبل الجامعة تكون النسبة 25% من صافي ربح الشركة المنبثقة.
 2. إذا كانت فترة الاحتضان مدعومة من مصدر تمويل خارجي حسب اتفاقية خاصة مع الجامعة تكون النسبة حسب ما ورد في بنود تلك الاتفاقية.
 3. تعتبر الشراكة في حال تم تصفية الشركة منتهية حكماً ، وفي هذه الحالة يتم استرداد الأجهزة والمعدات التي تم شراؤها بدعم من الجامعة أثناء فترة الاحتضان.
 4. لا يجوز الحصول على أي تمويل أو اقتراض للشركة المنبثقة عن الحاضنة الا بموافقة الجامعة وفي حال الموافقة تكون الشركة ملزمة أمام الغير بهذا التمويل أو الاقتراض دون الرجوع إلى الجامعة.
- ع- في حال رغبة الشركة في الاستفادة من إحدى براءات الاختراع المسجلة باسم الجامعة، تمنح الجامعة للشركة ترخيصاً باستخدام هذه البراءة وتقوم الشركة بدفع بدل استخدام للجامعة مقابل هذا الترخيص. ويتم توزيع البديل المالي المذكور بين الجامعة وبين مخترعي البراءة وفقاً للنموذج الموقع من خلال المركز.
- ف- يحق للجامعة الانتفاع بمنتجات الشركات الناشئة عن الاحتضان من دون مقابل إن كانت المنتجات ذات طابع خدمي، أو بسعر التكلفة، ولمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ تسجيل الشركة .
- ص- في حال انتهاء فترة الاحتضان دون تسجيل شركة ناشئة فإن ملكية المشروع تؤول بالكامل للجامعة.

المادة (18): يتعهد فريق عمل الشركة الناشئة أو الحاضنة بالالتزام بذكر مركز الابتكار والابداع وريادة الاعمال/ جامعة البلقاء التطبيقية بشكل واضح كأحد الجهات الداعمة للشركة من خلال الحاضنة، وذلك في أي محفل أو ملتقى أو خبر يدرج عن الشركة الناشئة يتم نشره إعلامياً.

تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (19): في حال وجود أي خلاف يتم الرجوع إلى القوانين و الانظمة المعمول بها في الجامعة للنظر فيها وتقديم الحلول لها، والاستعانة بالمستشار القانوني والممثلين القانونيين للجامعة في حل النزاعات خارج الجامعة.

المادة (20): في حال رغبة فريق الشركة الناشئة الانسحاب من اتفاقية مسرعة الاعمال قبل استيفاء بنود الاتفاقية يجب إبلاغ المركز بذلك خطيا قبل شهر من تاريخ الانسحاب وتسديد جميع التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الخدمات المنتفع بها إلى تاريخه وبما لا يتعارض مع البنود القانونية للاتفاق المبرم.

المادة (21): يسجل المنتج باسم الجامعة وفقا لقانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999 وتعديلاته وحسب اتفاق الطرفين.

المادة (22): يتولى المركز اصدار الشهادات والوثائق الخاصة بالدورات التدريبية التي يتولى المركز عقدها او الاشراف عليها وذات علاقة بطبيعة عمل المركز واختصاصه.¹

احكام عامة

المادة (23):

- أ- تعد الحاضنة مكاناً معتمداً للتدريب العملي كما يعتبر العمل على مشروع في الحاضنة بالنسبة للطلاب مكافئاً للتدريب العملي وللمدة نفسها.
- ب- يجوز لطلبة مشروع التخرج أن يقدموا مع مشرفهم طلباً لاحتضان مشروعهم وتتنطبق عليها الأحكام السابقة بمجملها.
- ج- يستطيع المركز أن يرعى مشاريع تخرج إبداعية واعدة في مرحلة ما قبل الاحتضان عن طريق توفير الدعم الفني واللوجيستي لها بهدف تطويرها وتهيئتها لمرحلة الاحتضان.
- د- يستطيع المركز أن يرعى مبدعين يافعين من الطلبة أو من المجتمع المحلي بهدف تدريبهم وتأهيلهم ليصبحوا رياديين فاعلين أو أن يتبنى أفكاراً إبداعية أولية في مرحلة ما قبل الاحتضان وتقديم الدعم الفني لها بهدف تنميتها وإيصالها إلى مرحلة الاحتضان.
- هـ- يستطيع المركز أن ينفذ مشاريع ريادية داخلية بهدف إيجاد حلول تكنولوجية لمشاكل محلية أو بهدف المساهمة في دعم التنمية المستدامة للجامعة أو المجتمع المحلي.
- و- يستطيع المركز أن يرعى أو يتبنى مشاريع إبداعية طلابية بهدف تنمية وصقل المهارات التقنية والشخصية للطلبة أو المشاركة في معارض أو في منافسات محلية أو إقليمية أو دولية مما يعزز السمعة الطيبة للجامعة والإقبال عليها.
- ز- يحق لمدير المركز تقديم دعم طارئ للأنشطة ذات العلاقة بطبيعة عمل المركز بقيمة لا تتجاوز (500) دينار أردني وبسقف لا يتجاوز (1000) دينار أردني.

¹ (هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2025/2024/334) تاريخ 2024/11/11.



تعليمات مركز الابتكار والابداع و ريادة الاعمال في جامعة البلقاء التطبيقية

- ح- يستطيع المركز أن يرعى أو أن يتبنى مبادرات ريادية بناءة وذات أثر إيجابي على الجانب الأكاديمي أو الوظيفي أو المجتمعي من قبل الطلبة أو موظفي الجامعة أو أفراد المجتمع المحلي.
- ط- تصرف باسم مدير المركز أو من ينييه سلفة نثرية للصرف منها على أنشطة المركز وتتم تسويتها حسب الاصول وبما لا يتجاوز 500 دينار شهرياً.

المادة (24): يجوز لرئيس الجامعة وبتوصية من المجلس الاعلان عن جائزة وتسمى جائزة جامعة البلقاء التطبيقية للابتكار (وتعد اسس تنظيمها).

المادة (25): تطبق التعليمات الفاعلة والمعمول بها في مركز الاستشارات والدراسات والتدريب في الجامعة والمتعلقة بآلية توزيع إيرادات الدورات والخصومات، وكافة الأمور المالية¹.

المادة (26): تطبق التعليمات الفاعلة والمعمول بها في مركز الاستشارات والدراسات والتدريب في الجامعة والمتعلقة بآلية صرف المكافآت المالية، لقاء تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات .

المادة (27): يبتّ الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (28): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة (29): رئيس الجامعة و مدير الشؤون المالية والمدير مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل حسب اختصاصه وصلاحياته.

¹ (اضيفت بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2025/2024/334) تاريخ 2024/11/11.